أبحاث

شبهات حول تطبيق المنهج السلفي في المملكة العربية السعودية والرد عليها

د. محمد بن عبد الوهاب العقيل[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١))[3].

أما بعد،

(*) عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١ من سورة النساء.

(٣) الآية ٧٠-٧١ من سورة الأحزاب.

فإن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أعظم نعمة أنعمها الله على الناس قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ آل عمران: ٦٤.

نعم والله كنا قبله في ضلال مبين في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق فالناس ما بين عابد للأوثان أو عابد للصلبان ظلم وبغي وفوضى عارمة لا حرمة لدم ولا عرض ولا مال ولا مراعاة لحق والد أو ولد أو قريب أو جار أو صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى شعوب تتقاتل وقبائل تتصارع دون غاية إلا الظلم والعدوان دون وازع من خلق أو عقل ولذلك استحقوا غضب الرحمن ومقته كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقية من أهل الكتاب)[1].

فرفع الله غضبه ومقته عن أهل الأرض ببعثته صلى الله عليه وسلم وفتح الله به أعينا عميا وأذانا صما وقلوبا غلفا وهدى به من الضلالة وأعز به من الذلة وجمع به من الفرقة وألف به من العداوة. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ الأحزاب.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضى الله عنهما – قُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِى التَّوْرَاةِ. قَالَ أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِى الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِى وَرَسُولِى سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ فِى الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ

(١) رواه مسلم رقم٢٨٦٥.

يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَيَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا)[1] فلله الحمد والمنة على هذه النعمة العظمى فاستقام به للناس أمر دينهم ودنياهم ودخل الناس في دين الله أفواجا يقول حسان رضي الله عنه:

نبي أتانا بعد يأس وفترة من الرسل   من الرسل والأوثان في الأرض تعبد

فأضحى سراجا مستنيرا وهاديا   يلوح كما لاح الصقيل المهند

فأنذرنا نارا وبشر جنة   وعلمنا الإسلام فالله نحمد[2]

واستمر هذا الخير والاجتماع والقوة للمسلمين لسنوات طويلة حتى بدأ الضعف يدب في بلاد المسلمين لأسباب كثيرة أهمها مخالفتهم لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ الأنعام.

وعن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ «نَعَمْ». قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ قَالَ «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ

(١) رواه البخاري رقم ٢١٢٥.

(٢) ديوان حسان قافية الدال.

الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١] ووقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهذا من معجزاته فظهرت الفرق الإسلامية وتفرق المسلمون بسببها إلى شيع وأحزاب كل حزب بما لديهم فرحون.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ الأنفال.

وتبع هذا الخلاف المنهجي خلاف عقدي وخلاف سياسي فتفرق المسلمون إلى دويلات صغيرة تتصالح مرة وتتنازع مرات. وقد حاول علماء الأمة وعقلاؤها إصلاح هذا الوضع السيئ فنجح بعضهم وزاد بعضهم الطين بلة وذلك بحسب قربهم من منهج النبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم عنه وهو المنهج الذي من سلكه نجا ومن خالفه هلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة)[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الأمة ستتفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال الجماعة أو قال هي من كانت على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)[٣] وهذه الأمة أمة مرحومة محفوظة لا يزال فيها خير إلى أن يأتي أمر الله مع ما فيها من ضعف وفرقة يقول صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم إلى أن يأتي أمر الله)[٤] ونحوه

---

(١) رواه البخاري ٢٦٠٦ ومسلم٤٨٩٠.

(٢) رواه الامام احمد في مسنده ١٧١٤٢ وكذلك رواه غيره انظر طرقه في حاشية المسند ط الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧/٤، رقم ٤٥٩٦)، والترمذى (٢٥/٥، رقم ٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٣٢١/٢، رقم ٣٩٩١)، والحاكم (٤٧/١، رقم ١٠)، والبيهقى (٢٠٨/١٠، رقم ٢٠٦٩٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٣٣٢/٢، رقم ٨٣٧٧)، وقد سجل هذا الحديث رسالة علمية في الجامعة الإسلامية في المدينة.

(٤) رواه البخاري رقم ٢٩٤٨ ومسلم رقم ١٩٢٠.

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»(١).

ولهذا الظهور والبقاء والعز والتمكين شروط ذكرها الله عز وجل في كتابه، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) ﴾ النور.

وهذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وطريقته وسنة خلفائه الراشدين من بعده وسنة القرون المفضلة الثلاثة وهم سلف الأمة وأئمتها وسابقوها لكل خير وقد بذلوا وسعهم في بيان المنهج الحق لمن بعدهم وحثوا الأمة على الأخذ به ونبذ ما سواه في سائر أبواب الدين ولاسيما في أبواب الاعتقاد وعرف هذا المنهج فيما بعد بمنهج السلف الصالح لتمييزه عن المناهج البدعية الضالة وهو المنهج الحق والصراط المستقيم. ولم يخل عصر من العصور من ظهور لهذا المنهج وأهله ولله الحمد والمنة ومن أشهر هذا الظهور في هذا العصر هذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية التي من الله عليها بنصرة منهج السلف منذ تأسيسها على يد الإمام محمد بن سعود والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله فحصل لأهل هذه البلاد من العز والتمكين ما وعد به سبحانه. ولا تزال بلادنا ولله الحمد متمسكة بهذا المنهج قائمة عليه علما وعملا ودعوة وصبرا مما كان له أكبر الأثر في حصول الألفة و الاجتماع والسلامة، والعز والتمكين.

(١) رواه البخاري رقم ٢٩٤٩.

لكن أعداء هذه البلاد من غير المسلمين ومن بعض أهل البدع ممن شرقوا بهذه الرفعة وهذا الظهور غاظهم ذلك، فصاروا يكيدون لهذه البلاد وأهلها المكائد، ويبثون الدعايات المغرضة والشبهات المضللة، لكن الله عز وجل يدافع عن الذين آمنوا.

ومن آخر هذه الشبهات التي بُثّت طعنهم بالمنهج السلفي المبارك، الذي قامت عليه هذه البلاد المباركة، وللأسف الشديد ولعدم معرفة بعض المسلمين بل وبعض أبناء هذه البلاد لحقيقة منهج السلف ولخطورة المناهج المخالفة راجت هذه الشبهة على بعضهم وكما قال عمر رضي الله عنه: "إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الجاهلية من لا يعرف الإسلام".

ولذلك أحببت أن أكتب حول هذا الموضوع من باب النصيحة والذّب عن أعراض علماء السلف وولاة الأمر وأهل هذه البلاد، ومرغباً في اتباع هذا المنهج لتعود القلوب كما كانت يوم أن جمعنا الله بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وسميته (**شبهات حول تطبيق المنهج السلفي في المملكة العربية السعودية والرد عليها**) وقد استعنت الله سبحانه وتعالى وحده في الكتابة في هذا الموضوع وقسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: دعوى علاقة المنهج السلفي في المملكة بالتكفير.

المبحث الثاني: شبهة ربط المنهج السلفي في المملكة بالغلو والتطرف.

المبحث الثالث: دعوى علاقة المنهج السلفي بما وقع من أحداث.

المبحث الرابع: دعوى ظلم المنهج السلفي في المملكة للمرأة.

المبحث الخامس: اتهام المنهج السلفي في المملكة بإقصاء الآخر.

والمنهج الذي سرت عليه في هذا البحث يقوم على الأمور التالية:

١. أذكر أولاً الشبهة أو الدعوى أو التهمة التي نسبت إلى المنهج السلفي في المملكة ثم

أحاول الرد عليها وتفنيدها من خلال نظام المملكة العربية السعودية وما صدر عمن يمثلون هذا النظام ومن خلال الواقع الذي نعيشه في جميع النواحي العلمية والعملية.

٢. عزوت ما استدللت به من آيات إلى مواضعها في المصحف ورسمتها بالرسم العثماني حسب مصحف المدينة النبوية.

٣. خرجت ما ذكر من أحاديث وآثار عن السلف وأحلت ما نقلته عن أهل العلم إلى كتبهم.

ولا أدعي في النهاية أني وفيت الموضوع حقه فهو موضوع هام ويحتاج إلى بحث دقيق في جمع شبه القوم والرد العلمي المفصل بحيث لا ندع لهم شبهة يغرون بها ضعاف العلم والعقل والإيمان، ولكن بسبب ضيق الوقت وكثرة المشاغل حصل بعض التقصير الذي أسأل الله أن يغفره والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د/محمد بن عبد الوهاب العقيل

* * *

المبحث الأول
دعوى علاقة المنهج السلفي في المملكة بالتكفير

استغل أعداء المنهج السلفي وهم أعداء هذه الدولة المباركة في الحقيقة من أهل البدع ونحوهم الأحداث الأخيرة التي قامت بها جماعات التطرف والغلو ممن نشأ في هذه البلاد في إلصاق تهمة التكفير للمنهج السلفي الذي قامت عليه هذه الدولة المباركة من أول يوم من إنشائها فصاروا يبثون هذه التهمة الشنيعة عبر الوسائل الإعلامية المتاحة لهم كبعض المواقع المشبوهة في الإنترنت وبعض القنوات الفضائية

وبعض الصحف وربما تكون بعض هذه الوسائل تنتسب اسما لهذه البلاد للأسف الشديد، وقد اتخذ بعض هؤلاء الطعن في المنهج السلفي ستاراً للطعن في المملكة العربية السعودية لعدم قدرتهم على الطعن المباشر فيها وصرح بعضهم بالطعن في المملكة العربية السعودية وبمنهجها السلفي واتهموها بتصدير الفكر التفكيري إلى العالم، وكذلك عمل بعض المغرضين من غير المسلمين حيث استغلوا هذه الأحداث وسيلة لضرب الإسلام وللطعن فيه وفي أحكامه.

ولو أردت أن أذكر أمثلة لكلامهم ودعاواهم لطال الكلام ولكن هذا هو ملخص هذه الدعاوى وإن خير وسيلة لرد هذه الدعاوى هي دراسة المنهج السفلي الذي قامت عليه هذه البلاد وبيان موقفه من هذه القضية ومن قضية التكفير ويمكن أن نرى ذلك واضحاً جليا في المناهج الدراسية وفي المناشط الدعوية وفي قرارات هيئة كبار العلماء وفي بيانات سماحة المفتي واللجنة الدائمة للإفتاء وفي البيانات الصادرة من وزارة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الثقافة والإعلام ونحوها من أجهزة الدولة الرسمية التي تمثلها رسميا وتبين موقفها ومنهجها في كل القضايا الدينية والدنيوية ومن ذلك قضية التكفير.

المناهج الدراسية:

إن الحكم على فكر المجتمع وسياسة الدول وأهدافها متوقف على معرفة المناهج الدراسية التي تغذي عقول أبنائها وأرواحهم وتبني بذلك عقائدهم وأفكارهم وإن المتدبر لمناهج التعليم في المملكة العربية السعودية يجدها مناهج متكاملة جمعت الأصالة والمعاصرة أي أنها جمعت بين ما يفرضه عليها دينها وإسلامها وبين ما يفرضه عليها واقعها المادي وحاجاتها العصرية.

ولهذا فإن نظام التعليم يسير وفق خطة محكمة مبنية على الوسطية والاعتدال.

جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام الحكم:

"يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخهم".

وقد بينت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية أهداف التعليم في كل مرحلة فمن ذلك:

٨٣- تمكين العقيدة الإسلامية في نفس الطالب وجعلها ضابطة لسلوكه وتصرفاته وتنمية محبة الله وتقواه وخشيته في قلبه.

٨٧- تربيته على الحياة الإسلامية التي يسودها الإخاء والتعاون وتقدير التبعية وتحمل المسئولية.

٩١- تقوية وعي الطالب ليعرف وبقدر سنه كيف يواجه الإشاعات المضللة والمذاهب الهدامة والمبادئ الدخيلة.

١٠٥- رعاية الشباب على أساس الإسلام وعلاج مشكلاتهم الفكرية والانفعالية ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام.

١٠٧- تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهدامة والاتجاهات المضللة[1].

ولا شك أن فكر التكفير من الأفكار الهدامة والاتجاهات المضللة التي حاربتها مناهجنا التعليمية وجعلت حماية الشباب منها هدفاً من أهدافها.

وإليك أخي الكريم بعض النماذج مما جاء في مناهجنا الدراسية المباركة في التحذير والنهي عن هذه البدعة الشنيعة:

---

(١) سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية من موقع وزارة التربية والتعليم على الشبكة العنكبوتية.

جاء في مقرر التوحيد للصف الأول الثانوي ص ٥٩ بعد ذكره لنواقص الإسلام العشرة ما يلي:

ويجب أن يحذر المسلم من تكفير المسلم ثم ليعلم أن الذي يقوم بالحكم بالكفر على من وقع في ناقض من نواقض الإسلام هم الراسخون في العلم فلا يقدم على التكفير من لم يكن منهم.

ثم جعلوا من النشاط الفردي أن يكلف المعلم الطالب بتلخيص بعض المعلومات في موضوع التكفير وخطورته وموانعه وشروطه.

ثم ذكروا قول الشوكاني رحمه الله حيث قال:

وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية، فإن هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) وهو ثابت في الصحيح. ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)) ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه في الصحيح أيضاً: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) وهو أيضا في الصحيح وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل: ﴿**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ القصص: ٥٦[1].

---

(١) السيل الجرار (ج٤ / ص ٥٨٥).

ثم في مقرر التوحيد للصف الثالث الثانوي ص٣٠ أصل لقضية التكفير تأصيلا سلفياً بلا إفراط ولا تفريط يرد كل فرية حول مناهج بلادنا المباركة ويفند كل الدعاوى والشبه حول منهجها السلفي فمما جاء في ذلك:

خطورة تكفير المسلم: تكفير المسلم أمر عظيم ولا يجوز الإقدام عليه إلا إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ النساء: ٩٤.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))[1].

وعن أسامة رضي الله عنه قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبحنا الحبطات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ))[2].

وقد ورد في السنة التشديد في تكفير المسلم لأخيه المسلم قال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) ١١/١، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١ح٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى، (ومن أحياها...) ٣٥/٨، ومسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا لإله إلا الله ٩٦/١ ح١٥٨ واللفظ له، وانظر معنى الحديث في مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣.

((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما))[١].

التكفير حق لله:

فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأهل السنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب غيره بمثله كمن كذب عليك ليس لك أن تكذب عليه، لأن الكذب حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، خلافاً لما عليه بعض الغلاة المعاصرين الذين سلكوا نهج الخوارج.

ومذهب أهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين إلا إذا توافرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن سبب عدم تكفير الإمام أحمد وغيره لمن قال بخلق القرآن بعينه: (إن التكفير له شروط وموانع وقد تنتفي في حق المعين، وإن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه)[٢]، وقال في موضع آخر عن نفس المسألة: (فالإمام أحمد رضي الله عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال ذلك لهم)[٣].

ثم ذكروا شروط التكفير فقالوا:

يشترط للتكفير شرطان:

أحدهما: أن يقوم الدليل من الكتاب والسنة الثابتة على أن هذا القول أو الفعل مما

(١) رواه البخاري رقم ٦١٠٤، ومسلم رقم ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧ – ٤٨٩.

(٣) المسائل الماردينية ١٢٦.

يكفر به صاحبه.

الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك بحيث يكون عالماً بذلك قاصداً له مختاراً، فإن كان جاهلاً أو متأولاً أو مخطئاً أو مكرهاً، فقد قام به مانع من موانع التكفير فلا يكفر على حسب الآتي في موانع التكفير.

ثم ذكروا موانع التكفير، وهي على سبيل الاختصار:

١. الجهل
٢. الخطأ
٣. التأويل
٤. الإكراه

ثم ذكروا الأدلة على ذلك كله من الكتاب والسنة وعقدوا بعد ذلك عنواناً هاماً:

كيفية إقامة الحجة:

لا يحكم على معين بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه وإصراره على الكفر الذي وقع منه، وإقامة الحجة تختلف من شخص لآخر ومن حال إلى حال ويكون ذلك: ببلوغ الحجة للمعين وثبوتها، وتمكنه من معرفتها وكل ذلك لا يتم إلا بوجود من يحسن إقامة الحجة من العلماء الراسخين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (... وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً من كان)[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٦.

ثم ضمنوا هذا المبحث الهام بنقل مهم عن إمام من أئمة السلف وفي هذا أمران مهمان:

الأمر الأول: بيان خطورة التكفير وبراءة المناهج الدراسية منه وبراءة المنهج السلفي الذي قامت عليه المملكة العربية السعودية من بدعة التكفير.

الأمر الثاني: أننا في ردنا بدعة التكفير ننطلق من منطلقات سلفية ثابتة مبنية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله متبرئين في ذلك من أهل البدع قديماً وحديثاً.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره بيان لا إشكال فيه. ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة)[١].

وهكذا ترى أن الله سبحانه وتعالى حمى كثيراً من الشباب من الوقوع بهذا الأمر الخطير بفضله سبحانه ثم بما قيضه الله لهذه الدولة المباركة من حكمة ومنهج سلفي سوي معتدل بعيد عن الغلو والجفاء ولذلك فإنك لم تسمع أحدا ممن وقع بهذه البدعة الشنيعة يدعي أنه أخذ التكفير من مناهجنا الدراسية بل إن مصادر ذلك الفكر الخطير معروفة ووسائل تلقي ذلك ظاهرة لكل أحد عن طريق بعض المواقع المشبوهة الداعمة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/٢٣.

لفكر التكفير في الشبكة العنكبوتية ونحوها.

المناشط الدعوية والملتقيات العلمية:

لما ظهرت مشكلة التكفير في هذا العصر تصدت لها حكومتنا المباركة بكل الوسائل المشروعة ووظفت كافة الإمكانات المتاحة داخلياً ودولياً فمن ذلك عقدها لكثير من المناشط الدعوية والملتقيات العلمية والندوات والمؤتمرات الدولية وحسبك بهذا الجهد العظيم دليلاً على براءة المنهج السلفي الذي تقول عليه المملكة العربية السعودية من بدعة التكفير ومن ذلك قيام أئمة المساجد وخطبائها بالتصدي لهذه البدعة الشنيعة في دروسهم وخطبهم، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك من خطب المسجد الحرام في مكة المكرمة والمسجد النبوي في المدينة المنورة ومن خطب سماحة المفتي في العاصمة السعودية الرياض فمن ذلك:

خطبة بعنوان ضوابط التكفير في المسجد الحرام بمكة المكرمة للشيخ عبد الرحمن السديس حفظه الله.

خطبة بعنوان الإمامة العظمى للشيخ سعود الشريم حفظه الله في المسجد الحرام بمكة المكرمة.

خطبة بعنوان التنفير من خوض غمار التكفير للشيخ صالح بن حميد حفظه الله إمام المسجد الحرام بمكة المكرمة.

خطبة بعنوان إن الله يرضى لكم ثلاثاً في المسجد الحرام بمكة المكرمة للشيخ أسامة خياط حفظه الله.

خطبة بعنوان الغلو والإرهاب في المسجد الحرام بمكة المكرمة للشيخ صالح بن حميد.

خطبة بعنوان تحريم الأنفس المعصومة في المسجد الحرام بمكة المكرمة للشيخ أسامة خياط حفظه الله.

خطبة بعنوان مراتع الداء وجور الاعتداء في المسجد الحرام بمكة المكرمة للشيخ صالح بن حميد حفظه الله.

خطبة بعنوان قضية التكفير في المسجد النبوي في المدينة المنورة الشيخ حسين آل الشيخ.

خطبته بعنوان أهمية الأمن في المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة للشيخ علي عبد الرحمن الحذيفي حفظه الله.

خطبة بعنوان مكافحة الإسلام للإرهاب في المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة للشيخ عبد الباري الثبيتي حفظه الله.

خطبة بعنوان جريمة التفجير وأخرى بعنوان جريمة القتل كلاهما في المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة للشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي حفظه الله.

وفي الرياض ألقى سماحة المفتي عدة خطب في التحذير من هذا البلاء العظيم ومن ذلك:

خطبة بعنوان التحذير من التفرق والاختلاف والتكفير، وخطبة أخرى بعنوان تحذير العباد من السعي بالفساد، وخطبة بعنوان سبل الإصلاح، وغير هذه الخطب كثير بل لا تكاد تقع جريمة لهؤلاء المفسدين من التكفيريين إلا انبرى هؤلاء الأعلام لردها وتحذير الناس من شرها وبيان براءة الإسلام والمنهج السلفي والمملكة العربية السعودية من ذلك، ويتبع ذلك خطب كثيرة لا تحصى في سائر مناطق المملكة، ومن ذلك قيام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بعمل محاضرات وندوات لا تحصى حول هذه الجريمة الخطرة في كافة مساجد هذه المملكة المباركة تناولت جميع شبه هؤلاء التكفيريين والرد عليها والتحذير منها بل عقدت دورات علمية عديدة في مناطق المملكة ولاسيما في وقت الإجازة الدراسية لتأصيل المنهج السلفي والتحذير من هذه البدعة وبيان براءة المنهج السلفي والمملكة العربية السعودية من ذلك وقامت بتوزيع

آلاف الكتب والمطويات والأشرطة الصوتية في التحذير من هذا الداء العضال ومن ذلك المؤتمر الدولي لوزراء الأوقاف والذي حظره ممثلو اثنتين وستين دولة، وعنوانه: (الأمن الفكري ودور وزارة الأوقاف في تحقيقه).

وكذلك قامت جامعاتنا السعودية بالتصدي لهذه النازلة عبر الوسائل المتاحة لها فأقيمت محاضرات عديدة وندوات ومؤتمرات في رحاب جامعتنا يقول الدكتور سليمان أبا الخيل مدير جامعة الإمام حفظه الله: نظمنا ثلاثمائة محاضرة وندوة وطبعنا ثمانين ألف كتاب لتحصين الشباب من الفكر التكفيري والإرهاب.

وقريباً سيقام بإذن الله في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود المؤتمر العالمي الأول عن ظاهرات التكفير والأسباب والآثار والعلاج[1].

وفي جامعة الملك سعود تم إنشاء كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري وعقد مؤتمره الأول للأمن الفكري في الفترة من ٢٢-٢٥/٥/١٤٣٠هـ.

وفي الجامعة الإسلامية أقيمت ندوات ومحاضرات عديدة، ونحن على وشك افتتاح مؤتمر عن الإرهاب بعنوان: (الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف)[2].

وهكذا الشأن في جميع جامعتنا السعودية ومراكز البحث العلمية.

البيانات الصادرة عن سماحة المفتي واللجنة الدائمة للإفتاء وهيئة كبار العلماء

تعد الرئاسة العامة للإفتاء في المملكة العربية السعودية المرجع الأول في الأمور الشرعية، وقد كتب الله لها القبول في قلوب المسلمين داخل المملكة وخارجها ولله الحمد وذلك بفضل الله تعالى وبما أنعم به عليهم من تمسك بالكتاب والسنة ودعوة إلى

(١) وقدتم عقد هذا المؤتمر في رحاب طيبة الطيبة.

(٢) وقد تم عقد هذا المؤتمر.

منهج السلف الصالح وصدع بالحق ودعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وقد وقف علماؤنا حفظهم الله ضد هذا الفكر التكفيري المنحرف وقفة قوية وأصدروا البيانات لرده والتحذير منه والبراءة منه ومن أهله وبيان حكم الله فيه وفيهم وتبرئة المنهج السلفي والإسلام من هذه البدع الشنيعة، فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين في ١٤١٩/٤/٢هـ بيانا في التحذير من التكفير والتفجير وإليك البيان لتعرف حقيقة المنهج السلفي المعتدل الذي قامت عليه هذه البلاد المباركة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد درس مجلس (هيئة كبار العلماء) في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف، ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت.

ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم: فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك؛ نصحاً لله وعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك.

فنقول وبالله التوفيق:

أولا: التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فكذلك التكفير.

وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبراً مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن نكفر

إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن مما يترتب عليها أقل مما يترتب عل التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات.

ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: ((أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه)) متفق عليه عن ابن عمر، وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل، أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام؛ التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتقاء موانعها؛ كما في الإرث، سببه القرابة مثلا وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين وهكذا الكفر يُكره عليه المؤمن؛ فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر؛ لغلبة فرح، أو غضب، أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد؛ كما في قصة الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"؛ أخطأ من شدة الفرح، رواه مسلم عن أنس بن مالك.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة؛ من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة...

فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد.

ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من منابذتهم، فقال: ((...إلا

أن تروا كفرًا بواحًا؛ عندكم فيه من الله برهان)) متفق عليه عن عبادة.

- فأفاد قوله: "إلا أن تروا": أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة.
- وأفاد قوله: "كفرا": أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر؛ كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم.
- وأفاد قوله: "بواحا": أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح؛ أي: صريح ظاهر.
- وأفاد قوله: "عندكم فيه من الله برهان": أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة.
- وأفاد قوله: "من الله": أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت مترلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول:

أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ؛ لقول الله عز وجل: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)** الأعراف: ٣٣ .

ثانيا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت:

فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمات الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك؛ وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته؛ فقال في خطبة حجة الوداع: ((إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم؛ عليكم حرام: كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).

ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)) متفق عليه عن أبي بكرة .

وقال صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)) رواه مسلم عن أبي هريرة .

وقال عليه الصلاة والسلام: ((اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)) رواه مسلم عن جابر.

وقد توعد الله سبحانه من قتل نفسا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ النساء: ٩٣ وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء: ٩٢ فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه دية والكفارة، فكيف إذا قتل عمدا ؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

ثالثا: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثام؛ فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام برئ من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات، والمرافق العامة والخاصة وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام برئ منه.

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر برئ منه؛ وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين؛ وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة بتحريمه؛ محذرة من مصاحبة أهله:

قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)**﴾ البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ المائدة: ٢، وقال سبحانه:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٧١، وقال النبي ﷺ: ((الدين النصيحة "ثلاثا"، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) رواه مسلم عن تميم الداري، وعلقه البخاري دون ذكر صحابيه.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) متفق عليه عن النعمان بن بشير.

... والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أ.هـ.

وقد توالت البيانات بعد ذلك وكلها تدور حول التحذير من التكفير وما يترتب عليه من إفساد وتفجير وانتهاك الأموال والدماء المعصومة.

ومما يدل على وسطية المنهج الذي تقوم عليه هذه البلاد المباركة عدلها مع من اتهم بفكر التطرف والإرهاب والتكفير فقد سلكت كل السبل المتاحة في سبيل حمايتهم وإنقاذهم من الفكر الضال وفتحت لهم باب الرجوع والتوبة وربطتهم بالعلماء عن طريق الحوار المباشر أو عبر مواقع الانترنت فمن رجع فالحمد لله ومن أبى وباشر عملاً بنفسه أو دعا إلى هذا الفكر فإنه يقدم للمحاكم الشرعية بعد القبض عليه وقد قدم بعض حملة هذا الفكر الضال إلى المحاكم الشرعية وأقيمت لهم المحاكمات العادلة وصدرت بحقهم الأحكام الشرعية اللائقة والتي هي بحول الله حماية لهم وللمجتمع من

هذه الأفكار الهدامة وقد قامت وزارة الداخلية بهذا الجهد العظيم للحد من هذا الداء الخطير الذي لو ترك لأهلك الحرث والنسل مما كان لهم أكبر الأثر في محاصرة أصحاب الفكر الضال والتقليل من نشر أفكارهم وإنقاذ الأمة من شرهم فقد سخرت كل إمكانياتها في سبيل ملاحقة هؤلاء والقبض عليهم.

وكونت لجان المناصحة الذين يناصحون هؤلاء الموقوفين في أماكن إيقافهم ويحاورونهم بالتي هي أحسن ويردون على شبههم ويحذرون من خطورة ما هم عليه، وقد استفاد من ذلك عدد منهم ولله الحمد والمنة كما قامت بعقد دورات علمية حول هذا الفكر في مناطق عديدة من المملكة، وما قامت به وزارة الداخلية هو في الحقيقة عمل عظيم حمى الله به العباد والبلاد من شر المفسدين في الأرض.

وكذلك قامت وزارة الثقافة والإعلام ببعض البرامج النافعة حول خطورة التكفير وأثره الفاسد في وسائلها المسموعة والمرئية والمقروءة وعرضت بعض تراجعات أصحاب الفكر الضال مما كان له أثر طيب في تحذير غيرهم من خطر الوقوع في هذا الفكر.

كما قامت وزارة التربية والتعليم بنشر الوعي الوطني الديني بين أبنائها الطلاب وتحذيرهم من هذا الفكر الضال عبر برامج ثقافية متعددة أسهمت في توعية الشباب وتحذيرهم من هذا الفكر.

وهكذا ترى أن هذه الدولة المباركة القائمة على المنهج السلفي قد استنفرت كل أجهزتها في التحذير والرد والمحاربة بالبيان والسنان لهذا الفكر المتطرف ونشر الوعي الفكري القائم على الوسطية والاعتدال فكيف يسوغ لعاقل بعد هذا أن يتهم هذه البلاد ومنهجها السلفي المعتدل بنشر فكر التكفير الضال وهي تحاربه صباح مساء (سبحانك هذا بهتان عظيم).

* * *

المبحث الثاني
شبهة ربط المنهج السلفي في المملكة بالغلو والتطرف

الغلو هو مجاوزة الحد في مدح شيء أو ذمه، وضابطه تعدي ما أمر الله به عباده سواء في أمور الاعتقاد أو في الأمور العملية، وقد جاء ذم الغلو في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً﴾ النساء: ١٧١، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: ((قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هلك المتنطعون)) قالها ثلاثًا[٢].

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الغلو له أقسام عديدة منها ما يتعلق بالاعتقاد،

(١) رواه الإمام أحمد ٣٤٧/١، والنسائي رقم ٣٠٥٧، وابن ماجة ٣٠٢٩، والحاكم المستدرك ٤٦٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٧٠.

ومنها ما يتعلق بالعبادة، ومنها ما يتعلق بالمعاملة، ومنها ما يتعلق بالعادات.

والتطرف والغلو أصبح الآن اصطلاحاً حادثاً يطلق على من يحمل أفكاراً متشددة غالية أو يقوم بأعمال إرهابية في مجتمعات آمنة، ولكن وللأسف الشديد مع كثرة الفتن والنوازل في هذا الزمان أصبح هذا المصطلح الحادث يطلق على كل من تمسك بالإسلام سواءً أكان تمسكاً صحيحاً أو تمسكاً بدعياً، و لم يعد كثير من الناس يميز بين الغالين والمتوسطين، وهذا ظلم في الحقيقة لمن تمسك بهذا الدين الوسط العدل الخيار المعتدل الذي أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾ آل عمران: ١٦٤، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم مبعوث رحمة للعالمين كما قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ الأنبياء: ١٠٧، وقد أمرنا باتباعه ﷺ في العلم والعمل والدعوة، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ يوسف: ١٠٨، وقد قامت هذه البلاد المباركة على المنهج السلفي، وقررت الوسطية والاعتدال في كل أمورها الاعتقادية والتعبدية والعملية والأخلاقية على قدر طاقتها لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلى وسعها.

ويكفي أنها قامت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله تعالى، قال تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**﴾ البقرة: ١٤٣، والوسط هو العدل الخيار، وهو الصراط المستقيم بين السبل المنحرفة

ذات اليمين وذات الشمال، ونرى هذه الوسطية ظاهرة جلية في سياسة هذا البلد المبارك في أمورها كلها سواء النواحي العلمية أو النواحي العملية، وقد شهد لها بذلك كافة المنصفين من المسلمين وغيرهم، فهي على الرغم من كونها دولة حديثة تتمتع بكل مقومات وأسباب الحضارة المادية لا زالت ولله الحمد والمنة متمسكة بثوابتها راسخة في ذلك رسوخ الجبال الشم، ولذلك فقد وقفت مواقف تذكر فتشكر من كل من أراد حرب الإسلام إما بتفريط أو بإفراط، ودافعت عن الإسلام وثوابته في كل المحافل الدولية، ومثلت الإسلام الحق خير تمثيل في هذه المحافل، ومن ذلك مواقفها المشهورة ضد الغلو والتطرف والإرهاب، وعقدها لذلك المؤتمرات الدولية ومشاركتها بصفة فاعلة في هذه المؤتمرات داخل المملكة وخارجها، واستصدار البيانات من هيئة كبار العلماء في الإنكار على أهل الغلو والتطرف، ومحاربة الغلاة المتطرفين وإيقاف دعاة الغلو والتطرف، ومنعهم عن إفساد عقول الناشئة، وتحملت من أجل ذلك المشاق العظيمة في الداخل والخارج، فأي علاقة تزعم بين المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه البلاد المباركة وبين منهج الخوارج أهل التطرف والغلو ولو كانت هناك علاقة ولو قليلة لما وقفت المملكة بكل أجهزتها هذه المواقف المشرفة، وأيضاً فإن المتطرفين الغلاة قد وقفوا من المملكة موقفاً مماثلاً، فقد بثوا الدعايات ضدها أنها بحربهم إنما تحارب الإسلام، وتسجن الدعاة، وتثبط عن الجهاد، ولذلك فقد لاقت من أقوال هؤلاء الغلاة المتطرفين ومن أمثالهم أذى كثيراً مما يدل على بعدها وبعد منهجها السلفي عن الغلو والتطرف، وإليك نموذجاً من المقررات الدراسية التي تحارب فكر التطرف والإرهاب.

جاء في مقرر الفقه للصف الأول الثانوي:

معنى الإرهاب:

تَحَدَّثَ العالَمُ اليوم عن الإرهاب في غياب عن تحديد المعنى بشكل دقيق، والمتأمل للشريعة يجد أنها وضعت ألفاظاً شرعيةً محددة للدلالة على ألوان من العدوان على الخلق مثل: البغي، والحرابة، والخروج على ولاة الأمر.

وقد قام علماء المملكة العربية السعودية بدور ظاهر تُجاه ما جرى ويجري من أحداث عنف وإرهاب، وتَمَثَّل عملهم في صور علمية، وعملية، فقد صدرت بياناتٌ وتوضيحاتٌ تحرّم الإرهاب وتُجَرّمُه عن مجلس هيئة كبار العلماء، والذي يمثل أعلى مؤسسة علمية شرعية، تضم نخبة من علماء المملكة.

وفي سبيل تحديد مفهوم علمي يتوافق مع الشريعة لمصطلح الإرهاب وَضَعَ المجمعُ الفقهي التابع للرابطة تعريفاً هو:

(العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان: (في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد؛ يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم؛ بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: **(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)** القصص: ٧٧، وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، واعتبره محاربةً لله ورسوله، قال تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاء**

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة: ٣٣، ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله، وضد خَلْقِه).

وسنتحدث في هذا الموضوع عن حكم الإرهاب، و صوره، و آثاره على النحو الآتي.

حكمه: الإرهاب صورة من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) القصص: ٧٧، وقوله: (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) الأعراف: ٥٦.

فالإفساد في الأرض محرم بجميع أشكاله وصوره أيًا كان مرتكبه، وبهذا تعلم أن الإرهاب ليس من الجهاد الإسلامي في شيء.

من صور الإرهاب:

١- الاعتداء على النفس المعصومة من المسلمين أو مُعَاهِدِين أو مُستَأْمَنِين.

٢- القيام بتفجير وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة.

٣- إخافةُ الآمنين وترويعُهم، واستباحةُ دمائِهم وأموالهم وأعراضهم.

القيم الإسلامية والإرهاب:

إن القيم الإسلامية لا يمكن أن تستسيغ الإرهاب بحال، ويظهر هذا جليًا من خلال الآتي:

أولاً: إن قيمة العدل من القيم الإنسانية التي رسخ الإسلام جذورها ودعا إليها وأمر بها وجعلها من مقاصده ومن المقومات الضرورية لبناء الحياة بكل أبعادها الحضارية والعمرانية والتنظيمية؛ لتشمل الكون بما فيه.

والعدل: إعطاء كل ذي حق حقه، قال تعالى: (**خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ** (٧) **مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ** (٨) **كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ** (٩)) الرحمن: ٧ – ٩، أما الإرهاب فقد نسف هذه القيمة وهتك مقاصدها؛ بأن أشاع نقيضها وهو الظلم والبغي بغير الحق، فالإرهاب ظلم وبغي على الآخرين بالاعتداء عليهم، وظلم وبغي على مقدَّرات الأمم.

ثانياً: حقوق الإنسان، فقد قامت الشريعة بتحديد حقوق الأفراد، وبيان متعلقات تلك الحقوق مع ضمان حرية ممارستها بوضع القواعد المانعة من الاعتداء عليها.

هذه الكرامة الإنسانية أوجبت الشريعة الإسلامية احترامها لبني ادم كآفة بدون تفرقة وتمييز على اعتبار أنهم واحد من حيث الأصل البشري، وأن الكل لديهم الاستعداد لبلوغ درجة الكمال الذي أعده الله للنوع البشري عموماً، فقد اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة، فالإنسانية تضم الجميع في إطارها العام، قال تعالى: (**وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيراً**) الحجرات: ١٣، بينما الإرهاب يُهدر كل الحقوق وأعظمها حق الله تعالى بالاعتداء على أحكامه ومقاصده وتشريعاته انتهاكاً وتأويلاً باطلاً لها ليستحل بعد ذلك حرمه الله وصانه بناء عن فهمه المنحرف الضال.

ثالثاً: الوسطية في مقاصد الإسلام وأحكامه؛ لقد اختص الإسلام بخاصية تعد من أهم خصائصه و مميزاته ألا وهي الوسطية في مقاصده و أحكامه. إن هذا المصطلح

(الوسطية) يعد من أبرز سمات وخصائص الإسلام وأهله حتى بلغ الاهتمام به أن أخذ مكاناً بارزاً في فاتحة الكتاب: (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ (٧)) الفاتحة: ٦ – ٧، إن اعتدال المنهج الإسلامي وتوسطه في النواحي الروحية والمادية يحصنه من مزالق عدم الاستقرار؛ ليمنح من أظله بظله العدل والاطمئنان.

أما الإرهاب ومعتنقوه فقد حادوا عن هذه الخاصية ورفضوها؛ من خلال ممارستهم وأعمالهم وإن أنكر ذلك الإرهابيون بأقوالهم أ.هـ.

وقد يسر الله وعقدت عدة ندوات ومؤتمرات حول الإرهاب والتطرف من ذلك: المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب والذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ

وقد بينت البحوث المقدمة لهذا المؤتمر موقف الإسلام وموقف المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه البلاد المباركة من التطرف والإرهاب وأن هذه البلاد أعظم من حارب فكر التطرف والإرهاب في هذا الزمان رداً لشرهم ودفاعاً عن الإسلام وأهله مما كان له أكبر الأثر في نشر الأمن والسلام في ربوع العالم وعودة الدعوة إلى الإسلام مرة أخرى بعد أن توقفت أو كادت أن تتوقف بسبب أعمال أولئك الغلاة المتطرفين[١].

* * *

(١) وانظر للزيادة موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب دراسة شرعية علمية وثائقية للدكتور سليمان أبا الخيل.

المبحث الثالث
دعوى علاقة المنهج السلفي في المملكة بما وقع من أحداث

يقصد بالأحداث ما وقع باسم الإسلام من انفجارات في البلاد الإسلامية وغيرها، وذهب ضحيتها عشرات الضحايا مابين جريح وقتيل، وقد استغل أعداء الإسلام هذه الأحداث الشنيعة في الطعن في الإسلام، ووصفه بأنه دين دموي إرهابي مما جعل علماء الإسلام يتصدون لهذه التهم، ويتبرؤون ممن قام بهذه الأعمال الآثمة حماية للإسلام من أن يشوه وأن ينسب إليه ظلماً ما ليس فيه، وكذلك استغل أعداء المنهج السلفي وأعداء هذه البلاد المباركة من أهل البدع وأهل الشهوات والشبهات هذه الأعمال الإجرامية في الطعن في المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه البلاد المباركة، وزعموا أن من قام بهذه الأعمال في الداخل والخارج هم نتاج هذا المنهج السلفي، ومما زاد الطين بلة أن بعض هذه الجماعات الضالة أطلق اسم السلفية على حركته التي تبنت مثل هذه الأعمال الإجرامية، فطعن بعض المغرضين في المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه البلاد، وكما مر معنا في العناصر الماضية فإن ما قامت به هذه البلاد المباركة من حملات ضد أصحاب هذه الأفكار الهدامة والأعمال الإجرامية، خير دليل على براءتها من هذه التهم ودليل على سلامة المنهج السلفي الذي قامت عليه.

وإن الناظر في ما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من بيانات تندد بهذه العمال الشنيعة وتبين حكمها في الإسلام ليجزم ببراءة هذا المنهج السلفي من هذه الأعمال ومن أهلها إذ لو لم تصدر هذه البيانات لحصل أمر لا يعلمه إلا الله، فإن الناس ولله الحمد والمنة يقتدون بهذه الهيئة المباركة ويصدرون عن رأيها، ولذلك فإن لهذه البيانات أثراً عظيما في إطفاء هذه الفتن في الداخل والخارج.

فمن ذلك البيان الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ١/٨/ ١٤٠٩هـ حول حوادث التخريب في بعض البلاد

الإسلامية، وذلك قبل العمليات الإجرامية التي قام بها المفسدون في المملكة العربية السعودية، وإليك نص البيان لتعرف حقيقة المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه البلاد المباركة:

قرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي

تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: (**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**) المائدة: ٣٢، وقوله سبحانه وتعالى: (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) المائدة: ٣٣، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الأجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله سبحانه: (**وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا**) والله تعالى يقول: (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**) البقرة: ٢٠٤، وقال تعالى: (**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**) الأعراف: ٥٦، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضر بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. أ. هـــ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو

كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال أ. هـ.

وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الأعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء.

قرار حادث التفجير الذي وقع في الرياض في حي العليا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

وبعد:......................

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام وتحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي، وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين، والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) المائدة: ٣٣، وقال تعالى: (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** (٢٠٤) **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ** (٢٠٥) **وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** (٢٠٦)) البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦ نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلا المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد إنه خير مسئول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس هيئة كبار العلماء

قرار حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر في المنطقة الشرقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت١٤١٧/٢/١٣ هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ١٤١٧/٢/٩ هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم، وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١. في هذا التفجير هتكٌ لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة: هتكٌ لحرمة الأنفس المعصومة، وهتكٌ لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويلٌ له ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢. أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ النساء: ٩٣. وقال سبحانه في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء: ٩٢، فإذا

كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)). رواه البخاري فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣. أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه، وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة والمتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** (٢٠٤) **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ** (٢٠٥) **وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** (٢٠٦)) البقرة: ٢٠٤ — ٢٠٦.

وقول الله تعالى: (**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) المائدة: ٣٣.

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن، يكشف ستر هـؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكفَ البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

وكذلك صدرت عدة بيانات أخرى كلها تندد بهذه الأعمال الإجرامية وتتبرأ منها ومن أهلها، وتؤيد ما قامت به حكومتنا الرشيدة من إجراءات لقمع هؤلاء المفسدين.

وبعد ما حصل من اصطدام الطائرتين لمبنى التجارة العالمي في أمريكا استنكر علماؤنا السلفيون هذا الفعل الشنيع، وأصدروا البيانات المنددة بذلك، وحكّموا بهذا العمل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح، ولم يأبهوا ببعض المتحمسين من أهل العواطف الضالة بل ثبتهم الله في هذا الموقف العظيم وهذه الفتنة المدلهمة وحمى الله بهم وبحكمتهم وحكمة ولاة أمرنا وصبرهم البلاد والعباد.

من ذلك فتوى سماحة المفتي حفظه الله في ذلك ومما جاء فيها:

إن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف لطائرات أو ترويع للآمنين أو قتل أنفس بغير حق ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام بل هو محرم فيها ومن كبائر الذنوب أ.هـ.

وقال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، وكان رئيس مجلس القضاء الأعلى في حينها في كلمة ألقاها في التلفزيون السعودي: إن مثل الجرائم التي تقع ولا تفرق بين

رضيع وامرأة ومسن ومسنة ومريض وصحيح وتأتي على المال وأهل المال إن هذا العمل يعد من الجرائم العظام والفواحش الخطيرة لأن هذا ينظر إليه في شريعة الإسلام بأنه من الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل وهذا أمر حرمه الإسلام وحرمه الله وحرمه رسوله ﷺ والنبي لما رأى امرأة مقتولة في الغزو قال: ((ما كانت لتقاتل)) أي أن قتلها أمرًا ممنوعًا منعًا باتًا.

إن من يحدث مثل هذه الجرائم يعد في النظر الإسلامي من أخطر الناس جرمًا وأسوأهم عملاً ومن يظن أن أحدًا من علماء الإسلام العارفين بمقاصد شريعة الإسلام المطلعين على مقاصد القرآن وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم يظن أنه يجيز مثل هذه الأعمال فإنما يظن سوءًا.

إن هذا العمل الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الفظاعة والوحشية المتناهية التي هي أبعد من عمل الوحوش وأبعد من عمل ما قد يسمى جماعات إرهاب أو فصائل إجرام بل هو عمل بالغ الخطورة أقول أنه في غاية الفحش والسوء.

إن المسلم لا يليق به أن يشمت حتى بالعدو إذا ظلم فالظلم غير مقبول والعدوان الانفرادي أمر محرم فظيع على من ليس مستحقًا للعقاب فكيف إذا وقع الجرم بالذي شوهد وتردد صداه وأفزع النظر إليه من نظر؟ كيف يقال عن ذلك أن أهل الإسلام يقرون مثل هذا العمل؟!.

إن هذه المناظر المرعبة التي شوهدت من آثار ذلك الإجرام مناظر لا يقرها عقل مسلم ولا يعتد بفعل من فعلها ولو كان نابتًا منبتًا إسلاميًا في بلد إسلامي العبرة بما يقوله أهل العلم والعبرة بما تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية وأن أمثال هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة.

والمملكة العربية السعودية عندما نظرت في يوم من الأيام أمر اختطاف الطائرات

قبل أن يختطف للسعودية أي طائرة قرر علماؤها تحريم هذا العمل ولم يفرقوا بين اختطاف طائرة ركابها مسلمون وبين طائرة ركابها غير مسلمين بل رأوا أن الظلم أمر محرم وأن العدوان على الناس وإرهابهم بغير حق من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها.

إن مثل هذه الأمور لا غرابة أن تعلن المملكة العربية السعودية استنكارها وعدم رضاها عن ما حدث وعن من أحدث لأن المملكة العربية السعودية مملكة إسلامية ولله الحمد وبحق يحكمها نظام الإسلام وتحكم شريعة الإسلام وأصول عملها وأنظمتها مقيدة بأن ألا تخالف الإسلام فإذا استنكرت مثل هذا العمل فإنما تفعل ما تفعله من واقع دينها ومن موقفها الإسلامي الذي تقف فيه لأنها دولة الحرمين وبلاد منبع الرسالة فلا غرو أن تستنكر الفواحش وأن تستهجن إجرام المجرمين وأن تندد بإيواء كل مرتكب للإجرام أو يرضى بجرمه. إ-هـ مختصراً

وهكذا ترى حكومتنا الرشيدة وعلماءنا السلفيين قد تبرؤا من هذه الأعمال الوحشية الإجرامية لمخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح بل ولمخالفتها لمقاصد الإسلام والعقل والفطرة والأخلاق الإنسانية فكيف يسوغ بعد ذلك اتهام المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه البلاد بأن له علاقة بعمليات التخريب والتفجير. وهناك عشرات الكتب والفتاوى والأشرطة الصوتية الصادرة عن علمائنا السلفيين تدور حول تحريم هذه الأفعال، سبحانك هذا بهتان عظيم.

* * *

المبحث الرابع
دعوة ظلم المنهج السلفي للمرأة

المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه الدولة منهج قائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ما كان عليه السلف الصالح، ولا شك أن من تمسك بذلك هدي وسعد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ طه: ١٢٣، روى الطبري رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((تضمن الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة))[١].

والسلفيون يعتقدون كمال الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وشموله لمصالح الدنيا والآخرة، وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء، وأن العمدة على تحقيق التقوى، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرا﴾ النساء: ١٢٤، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ آل عمران: ١٩٥، وفي الحديث: ((النساء شقائق الرجال))[٢].

ويعتقد أتباع المنهج السلفي أن الإسلام كرم المرأة ورفعها عن أدران الجاهلية، وحفظها وصانها كما حفظ الرجل وصانه، فعاب على أهل الجاهلية بغضهم للأنثى، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ النحل: ٥٨.

---

(١) تفسير الطبري ٣٨٩/١٨.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٦٩٤٩، والترمذي١١٣، وأبو داوود ٢٣٦ وإسناده صحيح.

وإذا ولدت هذه البنت أوجب الله على أبويها رعايتها وحفظها، ووعدهم على ذلك الأجر العظيم بل أن أجر رعايتها أعظم من أجر رعاية الولد الذكر، وفي كل أجر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم يكن عندي شيء غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها و لم تأكل منها ثم قامت فخرجت، ودخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له حرزًا من النار))[(١)].

وأوجب على وليها رعايتها حتى تكبر وتبلغ سن الزواج، ويزوجها لصاحب الدين والخلق بعد أن يستأذنها في ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها قال أن تسكت))[(٢)]، وإذا تزوجت أوجب الإسلام على زوجها رعايتها وحفظها والإنفاق عليها بل وجعل الإنفاق عليها من أعظم أوجه البر والإحسان، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: ((دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها الذي أنفقته على أهلك))[(٣)]، وجاء في الترغيب في حسن عشرة الزوجة نصوص كثيرة معلومة في مواضعها، ثم إذا أنجبت وصار لها أبناء صار حقها عليهم أعظم الحقوق بعد حق الله سبحانه وتعالى كما في الحديث: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله من أولى الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك))[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ١٤١٨ ومسلم رقم ٦٨٦٣.

(٢) رواه البخاري ٦٩٦٨ ومسلم رقم ٣٥٣٨ واللفظ له.

(٣) رواه مسلم ٢٣٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٥٦٢٦، ومسلم ٢٥٤٨.

ويعتقد السلفيون أن المرأة الصالحة قد تبلغ بعلمها وعملها مبلغا لا يبلغه الرجال، وأن كثيراً من أفراد النساء فقن بدينهن وعقلهن كثيراً من الرجال قديماً وحديثاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أتى جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب))[١].

الله أكبر، فوالله الذي لا إله غيره ما سمعت هذا الفضل والشرف والمنزلة العالية لرجل قط، امرأة صالحة يرسل الله جبريل روح القدس عليه السلام على أفضل رسله وخاتمهم نبينا محمد ﷺ يقول لها: يا خديجة إن الله يسلم عليك وجبريل يسلم عليك وأبشرك ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب، فهل يجوز بعد هذا أن تظلم المرأة أو تبخس حقها، أو يدعى أن المنهج السلفي ظلمها وهو يقرر هذه النصوص الشرعية صباح مساء بل صح عنه ﷺ أنه جعل الموت في سبيل الدفاع عن أهل الرجل شهادة في سبيل الله، فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد))[٢]، فهل يقال لمن يعتقد ما في هذه النصوص المباركة أنه يهين المرأة أو يهضمها حقها (سبحانك هذا بهتان عظيم)، وإذا نظرنا إلى واقع هذه البلاد المباركة وجدنا حكومتنا الرشيدة قد أولت كافة أفراد المجتمع ومنهم المرأة عناية فائقة بل نصت على المحافظة على الأسرة في نظامها الأساسي للحكم.

---

(١) رواه البخاري ٧٤٩٧ ومسلم رقم ٦٤٢٦.
(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داوود ٤٧٧٢، والترمذي ١٤٢١، وقال حسن صحيح، والنسائي رقم ٤٠٩٥.

جاء في النظام الأساسي للحكم في الباب الثالث:

المادة ٩- الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولألي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد، ولذلك فقد عنيت حكومة المملكة العربية السعودية بالتعليم والتربية والتنشئة الصالحة لجميع أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً.

وجاء في المادة التاسعة من الباب الأول من سياسة التعليم في المملكة:

٩- تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار وفي ضوء الشريعة الإسلامية، فإن النساء شقائق الرجال.

١٤٩- تنشأ كليات البنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق والشريعة الإسلامية.

١٥٤- تهتم الدولة بتعليم البنات وتوفر الإمكانيات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة الوافية بحاجة البلاد.إهـ

فأنت ترى أخي القارئ الكريم أن الدولة بمنهجها السلفي أولت المرأة عناية فائقة تليق بمكانتها في المجتمع فإنها أم الرجال وصانعة الأبطال، ولن تستقيم حياة الأمة ولن ترتفع لها راية في كافة المجالات ما لم يكن أساس الأسرة وهي المرأة قوياً مؤسساً بأسس علمية قوية مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولذلك بنت آلاف المدارس في كافة المراحل الدراسة وخرجت مئات الألوف من الطالبات انتقلن منها إلى المراحل الجامعية وتخرجن وقمن بخدمة دينهن وبلادهن ومجتمعهن وبنين أسراً صالحة تحمل راية الإسلام والدعوة إليه وتربي أجيالا صالحة نافعة تهتم بكل مجالات الحياة الدينية والدنيوية.

وإليك نموذجاً لما يدرس في هذه المدارس المباركة في شأن المرأة في الإسلام جاء في مقرر الحديث والثقافة الإسلامية للصف الثاني ثانوي:

- إن الحديث عن تكريم الإسلام للمرأة ومكانتها فيه يتطلب إجراء مقارنة بينه وبين غيره من الأديان والمذاهب؛ إذ بضدها تتميز الأشياء وهذا أمر يطول؛ إلا أننا نشير إشارة مختصرة:

عند العرب:

أ- كُرْهُ الأنثى والرغبةُ في التخلُّص منها، وهذا موجود في بعض المجتمعات العربية، قال تعالى: (**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ** (٥٨) **يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ** (٥٩)) النحل: ٥٨ — ٥٩.

ب- حرمان المرأة من الميراث: فكانوا يقولون لا يرث إلا من يحمي الذمار، ويركب الخيل، ويكسب المال، وينكأ العدو، بل يجعلون المرأة متاعاً يورث فللأكبر من أولاد الميت أو إخوانه الحق في تزوجها أو تزويجها بأغلى المهور، فقال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**) النساء: ١٩.

ج- إجبار البنت على التزوج ممن تكرهه وسلب حريتها في ذلك.

فنضرب مثالاً باليهود، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**) البقرة: ٢٢٢، فقال رسول الله ﷺ:

((اصنعوا كل شيء إلا النكاح... الحديث))[1].

في الواقع المعاصر:

وهو ما يزعم أصحابه أنه عصر التحرر والتقدم النسائي، حيث تحولت المرأة من إنسان له كرامة و حقوق؛ إلى شهوة تطلب و جسد يعرض، ويكفي في ذلك إن كثيرًا ممن يريد أن يُسَوِّق بضاعةً أو منتجًا مهما كان أو يستجلب زبائن، فما عليه إلا أن يقدم ذلك من خلال فتاة تجذب الأبصار، فأي تحرر و تقدم هذا، إنه تحرر وتقدم للوصول إلى المرأة و الاستمتاع بها على حساب شرفها وكرامتها.

المرأة في الإسلام:

الإسلام دين الله الموجه للإنسان ذكرًا و أنثى، جاءت تشريعاته وأحكامه لتعطي كل ذي حقٍّ حقَّه، وتفرض على كل جنس ما يناسب طبيعته و تكوينه، إذ هو تنزيل من حكيم خبير.

ويبرز تكريم الإسلام للمرأة في جميع شؤون حياتها منذ ولادتها، وحتى بعد وفاتها، ومن صور التكريم:

أ- المساواة في التكريم و أصل التكليف و الجزاء:

خلق الله الخلق، وكلَّفهم بعبادته، وجعلهم مسئولين عن ذلك رجالاً ونساءً، ولم يفرق بينهم، ورتب الجزاء على هذا التكليف، قال تعالى: **(لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً (١٢٣) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً (١٢٤))** النساء: ١٢٣ - ١٢٤.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض.

ب- مراعاة تكوينها الطبيعي في التكليف:

من حكمة الله تعالى وهو العليم بخلقه أن جعل لكل جنس سمات تغلب عليه، وصفات تظهر عليه، فالعاطفة الجياشة، والإحساس الرقيق، والتأثر السريع من الصفات الجِبِلّية للمرأة، ولذا جعل الله سبحانه تكليفها مناسبًا لصفاتها، فلم يكلفها بما لا تطيق، وجعل للرجل القِوامة عليها بمقتضى تكليفه وصفاته التي ميَّزه الله بها، فلله الحكمة البالغة.

ج- حق التملك والتصرف فيه:

قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ النساء: ٤، وقال سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ النساء: ٧.

د- العناية و الاهتمام بها في أحوالها كلها:

بنتًا: فقد عَظَّم الأجر برعايتها، والنفقة عليها في صغرها، روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَن عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين)) وضمَّ أصابعه[1].

أمًّا: فقد أوجب لها من الحقوق ما لا يخطر على نظام بشريٍّ قديمًا وحديثًا، ويكفي أن الله سبحانه جعل حقها بعد حقه جل وعلا فقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً (٢٤)﴾ الإسراء: ٢٣ — ٢٤.

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٦٤.

زوجةً: أمر بتكريمها ورعايتها من قبل زوجها، قال صلى الله عليه وسلم: ((خيركم خيركم لأهله، و أنا خيركم لأهلي))[1].

هـ- حرية المرأة في اختيار الزوج:

لقد حفظ لها الإسلام حقَّها في اختيار شريك حياتها؛ واحترام إرادتها في ذلك إذ إن هذا من أهم الأمور تأثيرًا في حياتها ومستقبلها فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها والبِكْرُ تستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها))[2].

للمرأة شخصيتها في الإسلام:

كرَّم الإسلام المرأة و اعتبر لها شخصية تميزها عن غيرها، وأمرها أن تحافظ عليها، وذلك بأمور منها:

أ- أمر الإسلام بحجابها، بأن تغطي جميع جسمها عن الرجال الأجانب عنها؛ لئلا تصيبها السهام الخفية فتخدش عفتها وطهرها، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**) الأحزاب: ٥٩ وقال تعالى: (**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ**

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم ١٠٩٧.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١.

ب- حرَّم الإسلام خلوة الرجل غير المحرم بالمرأة، حتى ولو كان قريباً، كابن العمِّ وابن الخال وأخي الزوج ونحوهم، قال رسول الله ﷺ: ((إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحَمْوَ يا رسول الله ؟ قال ﷺ : الحمو الموت))[(١)]، و الحَمْوُ: قريب الزوج.

ج- مكان المرأة في بيتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الأحزاب: ٣٣.

وهو وظيفتها، وميدان عملها، ومحل مسؤولياتها، فيه تحفظ بصرها، وتربي أطفالها، وتقوم بشؤون زوجها، وترعى مسؤولياتها، جاء في الحديث الصحيح: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته....، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته))[(٢)]، ولا يعني هذا أنها لا يجوز لها العمل مطلقا، بل لها أن تعمل في الميادين الخاصة بها، كالتدريس للنساء، والتطبيب لهن، والرعاية الاجتماعية لهن، ونحوها بالضوابط الشرعية، والقيام بحق زوجها هو أيسر طريق لها للوصول إلى جنة ربها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صَلَّتْ المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت))[(٣)].

وبتربيتها لأولادها تتضاعف حسناتها، وتشاركهم في ثواب أعمالهم الصالحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من دعا إلى هدى كان له من

---

(١) رواه البخاري رقم ٥٢٣٢، ومسلم رقم ٥٨٠٣.

(٢) رواه البخاري رقم ٢٤٠٩، ومسلم رقم ٤٨٢٨.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٦٦١، وإسناده حسن.

الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا))(١).

د- عند خروجها من منـــزلها ينبغي أن تلتزم بآداب الخروج، ومنها: محافظتها على حجابها، وسترها، وحشمتها ووقارها، وألا تخرج إلا لحاجة، وتخرج غير متعطرة ولا متزينة، قال رسول الله ﷺ: ((إن المرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا))(٢) يعني زانية، ذلك لأجل ألّا يجد الشيطان مدخلاً لقلبها أو قلوب الرجال.

هـ- عند محادثتها للرجال الأجانب عنها ينبغي ألا تكون هذه المحادثة إلا لحاجة، وبأدب وعدم ليونة في الكلام أو تكسُّر، يقول تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفا﴾ الأحزاب: ٣٢.

أضرار الاختلاط:

مما سبق عرفنا تميُّز المرأة في الإسلام بشخصيتها التي أرادها الله لها، ولذلك ما أن تختل هذه الشخصية إلا وتقع أضرار ومفاسد كبرى.

ومن أهم الوسائل المؤدية لاختلال هذه الشخصية اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي عنها أي غير محرمها اختلاطاً يكون فيه خلوة بينهما من غير مَحْرم معها. وهذا الاختلاط وقعت فيه المرأة في كثير من البلاد في الشرق والغرب، فتعرضت للفساد وامتُهِن عرضها، ولُوِّثتَ كرامتها، وأبرزت دعاية في المتاجر و الأسواق، وتكدَّر صفاؤها بدخان المصانع وغيرها، وابتذلت عفتها، والسبب الرئيس في ذلك هو خروجها عن فطرتها وابتعادها عن منهج الله تعالى، ويمكن تلخيص هذه الأضرار والمفاسد على المرأة والمجتمع من الاختلاط المحرم فيما يلي:

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٩٨٠.

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٠١٥، وأبو داوود ٤١٧٥، والنسائي ٥١٤٣، والإمام أحمد ٢٠١٠٥، وإسناده صحيح.

أ- يؤدي هذا الاختلاط إلى قيام علاقات غير شرعية بين الرجل والمرأة، ومن ثَمَّ تنتشر الأمراض الفتاكة في المجتمع، كالإيدز وغيره، مما هو منتشر في المجتمعات المختلطة.

ب- هذا الاختلاط يحوِّل المجتمع إلى مجتمع لهو وعبث ومُجُون وخلاعة.

ج- كثرة الطلاق وحصول الفراق بين الزوجين، لأن كُلًّا منهما يجد سبيلًا لقضاء شهوته في مكان آخر، ولا يأسى على زوجه؛ لاتخاذه الأخذان من الأَخِلَّاء والخليلات.

د- ما يؤدي إلى الاختلاط من إنجاب الأولاد غير الشرعيين الذين لهم آثارهم السيئة على المجتمع.

ه- تفكك الأسرة، وضياع الأولاد، وعدم تربيتهم والقيامِ على شؤونهم.

وأخيراً نحمد الله سبحانه وتعالى الذي منَّ علينا بهديه القويم الذي فيه صيانة للأعراض، وحماية للأخلاق، ومحافظة على النسل، واستقامة في أمور الحياة بعامة في هذه البلاد التي امتنَّ الله عليها بأن كان الإسلام دينها ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولها والقرآن الكريم دستورها إ.هـ.

فالمنهج السلفي كما ترى قائم في شأنه كله على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح لأنه على يقين بأن هذا المنهج كامل صالح لكل زمان ومكان شامل لكل نواحي الحياة جالب للمصالح دافع للمفاسد، ولا نريد أن نعقد مقارنة بين وضع المرأة قبل الإسلام ووضعها بعده، ولكن المنصف إذا عقد مقارنة بين وضع المرأة السعودية ووضع غيرها ممن يدعي أنهن أخذن حقوقهن ليجد فرقًا شاسعاً في ذلك، يعرف هذا ويراه ويجزم به كل عاقل حكيم منصف أما ضعاف البصر والسذج وسطحيي التفكير وأصحاب الشهوات فإنهم لا يرون هذا طبعاً وإنما يرون العكس لأن الميزان الذي يستخدمونه في وزن الأمور فاسد يحتاج إلى ميزان،

فالناس اليوم كما يقولون أصبحوا في قرية واحدة، فكلنا رأى حال المرأة الغربية التي يراد أن تكون أسوة وقدوة للمرأة السعودية فقد ظلمها المجتمع الغربي أعظم الظلم، ظلمها أولا في حجب العقيدة الصحيحة عنها، قال تعالى: (**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**) البقرة: ١٤٦.

ثم ظلهما بإعطائها عقيدة فاسدة تخالف العقل ففرت منها إلى الإلحاد.

وظلمها بإفساد عباداتها، فهي تعيش عمراً طويلاً لم تسجد لله سجدة. و لم تقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

ظلمها بإفساد فطرتها التي خلقها الله تعالى عليها وتوافق طبيعة جسدها.

وظلمها بجعلها فريسة سهلة في أيدي الذئاب في المرحلة الثانوية والجامعية، ولا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل حتى سبب لها هذا الظلم أمراضاً نفسية خطيرة حاول المجتمع تخليصها منها فلم يستطع منعه مع أنه فرض أقسى العقوبات لجريمة الاغتصاب لكن هذه العقوبة على شدتها لم تردع أولئك الذئاب لأن كثيراً من النساء المسكينات يخفن أن يشكين أمرهن إلى المحاكم خوفًا من أولئك الذئاب، ولذلك فإن نسبة الجريمة عندهم عالية جداً.

ثم ظلموها بتركها وحيدة في تلك المجتمعات المادية القاسية بلا ابن بارٍ يرعاها ولا أخٍ غيورٍ يخاف عليها ولا أبٍ حنونٍ يحفظها، والواقع والحس يشهد بشقائها العظيم ولا يكذب الحس إلا ناقص عقل، وقد قرأت هذا المبحث وقت إعداده على بعض الطلبة الدارسين في مرحلة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية وهم من أصول غربية ممن عاش في الجاهلية وقتاً من عمره قبل الهداية للإسلام فقال بعضهم: إننا لا نجد كلمات نستطيع أن نعبر بها عن الوضع السيء الذي تعيشه المرأة الغربية فهي تعيش في شقاء دائم في مجتمعات لا ترحمها ولا تعطف عليها أبداً بل تهينها إهانة شديدة

فاعتادت المرأة على هذه الإهانة، وصارت تبذل نفسها في مقابل أصغر مصلحة تريدها فتولد عن هذا أطفال كثيرون جداً بلا آباء فقلت له يقول بعض الشعراء:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجرح ميت إيـــــلام

فقال: نعم والله يصدق عليهن هذا البيت وأكثر بل بلغ الحال بكثير منهن إلى بغض الرجال وعدم الإقبال على الزواج بل ورفضته تماماً لأنها لا تريد أن تحب رجلاً أبداً لكثرة ما رأت من فساده وظلمه ثم قال: والله إن الأمر أخطر من هذا بكثير وفوق ما يتصوره العقل البشري أ.هـــ.

قلت: فكيف يراد من نساء مؤمنات صالحات مستورات قد أخذن حظهن من العلم الشرعي والعلم الدنيوي وصرن سيدات آمرات ناهيات في بيوتهن وأماكن عملهن المشروعة أن يتركن هذا الستر، وهذا الطهر والعفاف، وهذه الاستقامة والتوحيد، وهذه الأسر المباركة حيث التآلف والحنان والمودة والرحمة وحيث الجنة تحت أقدام الأمهات يتركن هذا الخير كله ويخرجن إلى الشوارع كاسيات عاريات مائلات مميلات نعوذ بالله من العمى، فمن كان يرضى لأهله ذلك فإن الله لا يرضى لإمائه المؤمنات ذلك، ولا يرضى المؤمنون لأعراضهم ذلك، وقد كنا قبل أن يكون العالم قرية واحدة بسبب سهولة السفر والانتقال وبسبب وسائل الاتصال المباشرة كنا نحتاج إلى شواهد على ما نقول من كلام الغرب رجالاً ونساءً أما اليوم فنحن نرى بأعيننا ونسمع بأذاننا سوء حالهن نعوذ بالله منها، فنحن ولله الحمد والمنة في هذه البلاد قد أخذنا بأسباب الحضارة المادية مع تمسكنا بثوابتنا، وما فاتنا وفات نساءنا إلا النزر اليسير مما لا نحتاج إليه من الحضارة المادية أو أن فقده لا يضر ووجوده لا ينفع، فهو ترف لا قيمة له مقابل ما نحن فيه من عقيدة صحيحة وعبادة صحيحة ومعاملات صحيحة وأخلاق صحيحة وأنساب صحيحة، والتي هي في الحقيقة الغاية والمطلب وعليها مدار السعادة في الدنيا والآخرة ولا نزكي أنفسنا ولسنا بمعصومين لكن هذا

الكلام خرج مخرج العموم والحديث عن أصل المنهج من حيث هو منــزل من الله سبحانه وتعالى وموافق لمصالح العباد في الحال والمعاد أما من حيث التطبيق فإن الناس عندنا مابين متمسك ومتساهل كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ فاطر: ٣٢، فهذه الآية توضح حال المسلمين بالنسبة لتمسكهم بدينهم وأنهم على درجات ثلاث، ولكن بحمد الله وفضله كل هذه الدرجات ناجية يوم القيامة.

نسأل الله الثبات وأن يبصر أبناء جلدتنا إلى هذا الواقع الذي جهلوه أو تجاهلوه بشبهة أو شهوة.

* * *

المبحث الخامس
اتهام المنهج السلفي في المملكة بإقصاء الآخر

إقصاء الآخر من المصطلحات التي أصبحت تتكرر كثيراً هذه الأيام في كتابات الناقدين للوضع الحاضر في كثير من بلاد المسلمين مع كثير من مرادفاتها كقولهم بضرورة إعطاء الآخر حرية التعبير وقبول الآخر وقبول قول الآخر، وعدم إلغاء الآخر، وجوب التعايش مع الآخر، والتحذير من المنهج الإقصائي والإقصائيين، وهي ترجمة حرفية لبعض مصطلحات الفلسفة القديمة والحديثة، فمن مصطلحات الفلاسفة:

الهوهو، الغاير، الغير، الخلاف، الغيرية

جاء في المعجم الفلسفي:

لفظ الغير في علم النفس مقابل للفظ الأنا، فكل ما كان موجوداً خارج الذات المدركة أو مستقلاً عنها كان غيرها،ونحن نطلق على الشيء الموجود خارج الأنا اسم

اللا أنا أو الآخر فالأنا هي الذات والفكرة في الموضوع الخارجي هو الآخر[١].

وجاء في تعريف كلمة غير في معجم مجمع اللغة العربية

أحد تصورات الفكر الأساسية ويراد به ما سوى الشيء مما هو مختلف أو مميز عنه ويقابل الأنا، ومعرفة الغير تعين على معرفة الشيء، والغيرية صفة ما هو غير وتقابل الهوية، فالذي يقابل الواحد من جهة ما هوهو في الغيرية[٢].

ولذلك قامت ما يسمى بإشكالية الغير أو الهوهو أو الغاير أو الخلاف عند الفلاسفة المتقدمين والمتأخرين وتحت هذه الإشكالية عدة أمور:

١. تعريف الغير
٢. وجود الغير
٣. معرفة الغير
٤. العلاقة مع الغير
٥. تحديد الغير

والمجال مفتوح عندهم للجدل والزيادة والنقصان كما هو معلوم من حال الفلاسفة حيث لا يكادون يتفقون على شيء معين حتى في باب الضرورات العقلية فكل بجهله يدلوا بدلوه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ النساء: ٨٢.

وفرح بهذا الجهل أقوام أتوا بعدهم فظنوه شيئاً فزادوا فيه ونقصوه منه إخضاعا له لواقعهم على مر العصور إلى زماننا هذا حتى نقله منهم بعض أبناء جلدتنا المتكلمين بألسنتنا، فحاولوا جعله منهجاً للتعامل في البلاد الإسلامية مع الكفار في الخارج

---

(١) المعجم الفلسفي مادة "غير".

(٢) المعجم الفلسفي– مجمع اللغة العربية — القاهرة.

والداخل، وفي معاملة أهل الإيمان والاستقامة لأهل الفسق والخيانة، وفي معاملة أهل السنة والجماعة لأهل البدعة والفرقة، وفي معاملة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر للآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف ممن يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

والذي يهمنا في هذا المبحث بيان مراد من يطلق هذه المصطلحات الرنانة الطنانة في بلادنا المملكة العربية السعودية القائمة على المنهج السلفي المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهدي السلف الصالح، ولنا من هذه المصطلحات وقفة طويلة، فنقول:

تحديد مصطلح الآخر:

لابد قبل أن نبين الموقف الصحيح من الآخر من معرفة لماهية الآخر حتى نقدره قدره وهذا ينبني على معرفة الأنا وكما مر معنا فإن معرفة الغير خير وسيلة لمعرفة الأنا، ومفهومه فإن معرفة الأنا خير وسيلة لمعرفة الغير، فمن (الأنا) الذي يجب عليه أن لا يقصي الآخر في بلادنا المملكة العربية السعودية؟.

نقول إن كان أصحاب هذا المصطلح يقصدون بالأنا حكومة المملكة العربية السعودية، وبالآخر مواطنوها على اختلاف عقائدهم وثقافاتهم وأصولهم العرقية، وموقفهم من تأسيس هذه الدولة المباركة فإن من زعم أن الدولة تقصي أو تهمش أو تلغي أو لا تتعايش مع جميع مواطنيها أو أنها تظلم فئة وتغلو في فئة فإن الواقع والحس يكذب هذا وانظر إلى النظام الأساسي للحكم لتعرف حقيقة المنهج السلفي الذي قامت عليه هذه الدولة المباركة:

المادة الأولى: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة: يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية عشرة: يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

المادة الثانية عشرة: تعزيز الوحدة الوطنية واجب تمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المادة الثالثة والعشرون: تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة الرابعة والعشرون: تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة الخامسة والعشرون: تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة التاسعة العشرون: ترعى الدولة العلوم والآداب الثقافية وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة الحادية والثلاثون: تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

المادة الثانية والثلاثون: تبني الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

المادة السادسة والثلاثون: توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تعيين بتصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

المادة التاسعة الثلاثون: تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدها وبحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك(١).

فهذه بعض مواد النظام الأساسي الذي قامت عليه المملكة العربية السعودية، فهل ترى فيه أي إقصاء أو إهانة أو إلغاء لمواطنيها أم أن النظام ينص على العدل والمساواة حسب الضوابط الشرعية مع جميع فئات المجتمع ويكفل المساواة لجميع أفراده، ولذلك فإن الأنا هنا هو الآخر والآخر هو الأنا لأن المواطن في الحقيقة هو السلطة التنفيذية لمنهج هذه الدولة القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدي السلف الصالح.

فإن قالوا: فإننا نعني بالأنا جميع قنوات التعليم الرسمية في المملكة العربية السعودية، وجميع وسائل الإعلام الرسمية، وجميع وسائل الإفتاء الرسمية، وجميع ما يصدر عن أئمة الحرمين الشريفين وخطباء المساجد، وما يكون فيها من مناشط علمية أو دعوية، وجميع ما يصدر عن المراكز العلمية والملتقيات الثقافية الرسمية من عقائد وأفكار تسير وفق نظام الدولة الذي رأيت فيما سبق طرفاً منه، وما يصدر عن المحاكم الشرعية من أحكام لا تتعلق بالجانب الفكري والعقدي.

قالوا: والآخر كل من خالف هذا كله باعتقاده أو قلمه أو لسانه أو عمله.

قالوا: فالأنا هنا قد أقصى الآخر ودعا إلى إقصائه وحاول إلغائه وتهميشه و لم يعطه حرية لإبداء فكره ورأيه.

هذا والله أعلم مراد هؤلاء من إشاعة هذا المصطلح.

---

(١) النظام الأساس للحكم من موقع وزارة الخارجية في الشبكة العنكبوتية.

فالجواب على هذا:

إننا متفقون على أن جميع هذه القنوات العلمية والثقافية والدعوية سالفة الذكر تمثل النظام الشرعي الذي قامت عليه هذه البلاد والمستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والذي يجب على الحاكم المسلم أن يطبقه على من تحت يده على قدر طاقته وعامة شعب هذه البلاد يحب هذا ويرضاه ويقوم على نشره والعمل به والدعوة إليه فمن هو الآخر هنا؟

فالجواب إن الآخر هنا من لم يرض بهذا النظام المبارك المستمد من الكتاب والسنة، وهم على درجات منهم الكفار الأصليون من اليهود والنصارى، وهذا أمر طبيعي أن يكره غير المسلمين من اليهود والنصارى والوثنيين الإسلام ويتهموه جهلاً بأبشع التهم تكبراً وحسداً، ولن ننال رضاهم ولا حبهم ولا تزكيتهم إلا إذا تركنا ديننا أصولاً وفروعاً وصرنا أذناباً لهم فالحلال ما أحلوه والحرام ما حرموه، قال تعالى: (**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) البقرة: ١٠٩، وقال تعالى: (**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**) البقرة: ١٢٠ فكيف يراد من أهل الهدى والصلاح اتباع دين أهل الضلال الحسدة؟

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على الطريقة المثلى للتعامل مع هؤلاء في السلم والحرب، والمنشط والمكره، والاضطرار والاختيار، وبينت الموقف الشرعي مما ورد منهم من معتقدات وأفكار، والموقف الشرعي مما ورد منهم من أمور دنيوية لا علاقة لها بالجوانب الدينية بيانًا شافياً واضحاً امتثلت منه بلادنا ما استطاعت من ذلك ودخلت في المعاهدات الدولية والمواثيق الرسمية، وسارت بشعبها سيرة مباركة جمعت

بين التمسك بالثوابت والأصول والاستفادة مما عند الآخر من حضارة مادية دنيوية نافعة، فأنت كما ترى بلادنا ولله الحمد والمنة قد صارت مضرب المثل في المناهج التعليمية والحضارة المادية من مصانع ومراكز بحث ومراكز اقتصادية وتجارية وتطور في جميع المجالات العلمية والطبية والعمرانية والسياحية بما لا يتعارض مع ثوابتها ونظام الحكم فيها.

وهذا دليل على أننا نتعامل مع الآخر التعامل الأمثل وهذا لا يتعارض أبداً مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله ﷺ ولا مع منهج السلف الصالح الذي تسير عليه هذه البلاد، ولا أدل على ذلك من نصرة علماء الأمة وأهل الحل والعقد لهذه الدولة المباركة، والقيام بواجب السمع والطاعة والدعوة إلى ذلك والتحذير من مخالفته وإعطاء ولي الأمر حقه في الاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد، فأنت ترى بعد ذلك أننا لم نقصي الآخر على هذا المعنى بل أعطيناه حقوقه وأخذنا منه ما ينفعنا ضمن حدود شرعنا وضوابطه، ولا زالت بلادنا ولله الحمد على علاقة طيبة مع جميع بلاد العالم سياسياً وعسكرياً وتجارياً وثقافياً، ويفدون إلينا ونفد إليهم ونراهم في بلادنا صباح مساء، هداهم الله لهذا الدين وكفى الله المؤمنين شرهم. فأين إقصاء الآخر.

فإن قلنا إن الآخر من أبغض أو خالف هذه الثوابت من أبناء هذا البلد والمنتسبين إليه الحاملين لهويته الوطنية المتأثرين بالشبهات المتوارثة أو الشهوات أو الشبهات المستوردة.

فلماذا يقصون ولماذا تكبل حرياتهم؟

فالجواب إن الآخر في هذا الحالة ملتزم بنظام يحكمه ويحدد تصرفاته الظاهرة شأننا في ذلك شأن جميع الدول في العالم العربي والإسلامي والغربي والشرقي فلكل دولة نظام توجب على رعاياها اتباعه والعمل به وتلزم المخالف لذلك النظام الدخول فيه بالقوة الجبرية.

جاء في النظام الأساسي للحكم:

المادة السادسة: يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

المادة التاسعة: الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

فإذا كان الآخر مخالفاً لظاهر الكتاب والسنة اللذين هما أساس الحكم فلا إكراه في الدين لكن لا يجوز له أن يخالفهما ظاهراً فإن فعل ذلك فإنه عرضة لأحكام النظام المبني على الكتاب والسنة، وليس في هذا إقصاء وإنما هو إقامة للنظام والعدل وحماية للمجتمع الذي من مهام الدولة حمايته شأننا في ذلك شأن جميع الدول العالمية الأخرى، ويكون الآخر في هذه الحالة هو الذي أقصى الأنا وهمشه ولم يقبل قوله ولم يعطه حرية التعبير، ولم يرض بالتعامل معه.

هذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل فمن هو الآخر الذي يرى هؤلاء إعطائه حرية التعبير أهو كل من خالف ما عليه أهل هذه البلاد أم يسمح لبعضهم ويمنع بعضهم.

فإن كان الجواب الأول وهو وجوب السماح لكل صاحب فكرة أو عقيدة بإظهار فكرته وعقيدته فإن هذا سيؤدي إلى فساد عظيم، فإن كثيراً من هذه الأفكار متعارضة متضاربة تحمل ثقافات متباينة يبنى عليها معتقدوها أعمالاً تصل إلى استباحة دم الآخر وعرضه وماله، فهل يعقل أن يترك الأنا الآخر يسعى في الأرض فساداً ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

ولو ترك الأنا للآخر التعامل مع كل مخالف لفكره حسب ما يعتقد لأهلك الآخر نفسه بنفسه، ولكن حماية للآخر من الآخر قامت هذه الدولة المباركة السلفية بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلزام كل طرف من أطراف الآخر بالوقوف عند حده

الذي حده الله تعالى له، قال تعالى: (**فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**) البقرة: ٢٥١.

وفي شفافية تامة أقول: لو تركت الدولة الحرية لأهل الغلو فيها بإظهار ما يعتقدونه في بعض أهل البدع أو فيمن يسمى بالتيار الليبرالي ممن يكفره هؤلاء الغلاة بدون تثبت أو عرض على محكمة لحدثت فتن لا يعلم إلا الله عز وجل حدها وربما يكون العكس صحيحاً فلو تركت الدولة الحرية لبعض المبتدعة في إظهار عقائدهم وولائهم وبرائهم وما يلزم ذلك من تعامل عنيف مع من يخالفهم من المذاهب الأخرى لوقع من ذلك شر عظيم كما هو مشاهد عياناً في بعض البلاد الإسلامية المجاورة خذ العراق مثلاً على ذلك.

فماذا يريد الآخر أعظم وأعدل من هذا المنهج السلفي المبارك الذي حمى الله به دماء الجميع وأموالهم وأعراضهم والذي تقوم هذه الدولة المباركة بتطبيقه على قدر طاقتها، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون؟.

هذا كله من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فإننا نرى الآخر على اختلاف معتقداته المتوارثة أو المستوردة في حرية تامة في معتقداته وأعماله وأفكاره ضمن الحدود المسموح بها شرعاً وهو كغيره في كل المصالح الدنيوية لم يفته بسبب كونه من الآخر شيء من حطام الدنيا، بل إن مخالفة الأنا والكون مع الآخر قد صارت باباً من أبواب الدنيا، ولاسيما عند الآخر الذي يستورد أفكاره من الغرب، وينقد ويطعن في الأنا، وكلما زاد طعنهم ونقدهم لثوابتنا زاد ما يصلهم من حطام الدنيا الزائلة ممن جعلوه إماماً وقدوة، والواقع يشهد بهذا، فهذه القنوات الفضائية قد فتحت أبوابها لهذا الآخر ليقول ما شاء متى شاء ويطعن فيمن شاء، ولم يسلم من طعنهم ونقدهم أحد حتى ذات الله سبحانه وتعالى، شأنهم في ذلك شأن أسيادهم من اليهود والنصارى الذين حكى الله عنهم في القرآن الكريم قولهم: (**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا**

أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ المائدة: ٦٤.

فهل يعقل أن يترك هذا الآخر ليفسد عقائدنا ويطعن في ثوابتنا لا لمصلحة دنيوية وإنما إرضاء للآخر الحقيقي الذي هو في الحقيقة آخر يحرص على إلهاء -لا إقصاء- الآخر والسيطرة على خيراته ومقدراته والاستيلاء على أرضه واستعمار شعوبه؟.

فتبين بعد هذا براءة المنهج السلفي في المملكة من تهمة إقصاء الآخر المفتراة بل إن تعامله مع كل الأطياف والأفكار والعقائد وفق الضوابط الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان ظاهر على قدر طاقته، فإن الله لا يكلف نفساً إلى وسعها.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فقد يسر الله عز وجل بفضله إتمام هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع الهام والذي يحتاج في الحقيقة إلى دراسة تفصيلية لكل جانب من جوانبه لحاجة الأمة الماسة إلى ذلك لأننا نعتقد جازمين أن آخر الأمة لا يصلح إلى بما صلح به أولها، فنشكر الله سبحانه وتعالى على أن يسر لنا هذه الدولة المباركة القائمة على منهج السلف الصالح ونسأله سبحانه أن يثبتها وأن يسددها وأن يعينها، وندعوا جميع العلماء والدعاة والمفكرين إلى الإسهام بهذا الأمر العلمي العظيم وتحقيق ما أراد الله سبحانه من عباده من إقامة دينه في أرضه وإعانة هذه الدولة المباركة في السير بثبات أمام هذه التحديات العظيمة والحرص على فضح المخالفين والرد العلمي الموصل عليهم ورد شبهاتهم وأفكارهم فإن الجميع في سفينة واحدة والله المؤمل لذلك كله وحده لا شريك له، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

* * *